(قرار رقم ٥ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٧ /٣٢)

على الربط الزكوي للعامين الماليين المنتهيين في ٢٠٠٧/٣/٣١م و٢٠٠٨/٣/٣١م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٢/١٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي للعامين الماليين المنتهيين في ٢٠٠٧/٣/٣١م و٢٠٠٨/٣/٣١م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٢/١٦/٢٠٩٨ وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٦هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلستي المناقشة المنعقدتين بتاريخ ١٤٣٣/٢/١٤هـ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١هـ التي حضرها عن المصلحة.....، وحضرها عن الشركة.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم (٤/١٧٥٦/٢٢) وتاريخ ١٤٣١/٩/٧هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم (٨٧٩) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٢هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

١ – قروض لم يحل عليها الحول.

٢ - مديونية خاصة بالعملاء.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

أ - وجهة نظر الشركة:

١ – قروض لم يحل عليها الحول.

٢ - مديونية خاصة بالعملاء.

أوضحت الشركة بأنه يتم تمويلها من القروض المستخدمة من البنوك ولهذا تطلب استبعادها من وعاء الزكاة لتلك الاعوام وذلك باستبعاد ٥٠% على الأقل من قيمة المديونية الخاصة بالعملاء حيث إنها نتجت من التمويل الحاصل من قروض مستخدمة من البنوك وفق الآتي:

١- عام ٢٠٠٧م إجمالي المديونية ٧٥٥,٧٧٦,٢٦٥ ×٥٠% = ٣٧٧,٨٨٨,٢٣٢ ريالٍ .

٢- عام ٢٠٠٨م إجمالي المديونية ٦٧٠,٠١٠,٠٩٧ ×٥٠% = ٣٣٥,٠٠٥,٠٤٨ ريالٍ .

التفاصيل:-

البيان	السنة المنتهية في ٢٠٠٧/٣/٣١م	السنة المنتهية في ٢٠٠٨/٣/٣١م
قروض لم يحل عليها الحول	**٠**	**١٢٨,٠٣٦,٨٦٧**
٥٠% من إجمالي المديونية الخاصة بالعملاء حيث إنها يتم تمويلها من القروض المستخدمة من البنوك	**٣٧٧,٨٨٨,٢٣٢**	**٣٣٥,٠٠٥,٠٤٨**
الإجمالي بالريالٍ	**٣٧٧,٨٨٨,٢٣٢**	**٤٦٣,٠٤١,٩١٥**

مما سبق يتضح أن قيمة المبالغ الواجب استبعادها من وعاء الزكاة للعامين (٨٤٠,٩٣٠,١٤٧)ريالٍ وعند احتساب قيمة الزكاة الواجب استبعادها بمعدل ٢,٥% من ذلك المبلغ تساوي (٢١,٠٢٣,٢٥٤) ريالٍ وهذا المبلغ أكبر من المبلغ المطلوب من الشركة بموجب خطاب الربط البالغ (١٩,٢٨٣,٤٩٠) ريالٍ , أي أن الشركة قامت بسداد التزاماتها على الوجه الاكمل وبزيادة كبيرة عن المبلغ المطلوب بفرق وقدره حوالي (١,٧٣٩,٧٦٤) ريالٍ لصالح الشركة.

ومن المعلوم أن نشاط الشركة يقوم على أساس تمويل شراء السيارات من الموردين وتتحول إلى مديونية على العملاء ولم يتم تحصيلها في نفس الوقت نظرا لفترة التحصيل والتي تستمر لمدة أربع سنوات , ولو كان طبيعة النشاط أن يتم التحصيل فورًا أو على مدة سنة على الأقل كان يمكن سداد جزء كبير من القروض التي يتم احتساب الزكاة عليها خاصة وأن نشاط الشركة والتي تعتمد في المقام الأول على التمويل والوساطة والتسهيل بين المنتج والمستهلك النهائي.

وفي جلسة المناقشة الثانية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١هـ أفاد ممثل الشركة بأنه إذا كان المال في حيازة الشركة في شكل نقد فإنه يدخل ضمن الوعاء الزكوي، أما إذا تحول إلى أصول أو إلى سداد ذمم فإنه لا يدخل ضمن الوعاء الزكوي بناءً على فتوى شرعية لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية.

وفي تاريخ ١٤٣٣/٣/١٦هـ قدم ممثل الشركة خطابًا إلحاقيًا أوضح فيه الآتي:

المطلب الأول بخصوص إضافة القروض من جهات غير ذات علاقة مع الشركة إلى الوعاء الزكوي عن السنوات المذكورة:

١- إن زكاة الدين من طرف المدين فيه خلاف فقهي، واتفق جمهور من أهل العلم على أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة , وهي: الذهب , الفضة , النقود , وعروض التجارة. وهذا مذهب أبي حنيفة , ومالك , والشافعي في القديم , واحمد، والأدلة على ذلك معلومة مذكورة في كتب الفقه , منها: ما رواه أبو عبيد في (الأموال) أن عثمان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم , فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم وفي رواية: فمن كان عليه دين فليقض دينه , وليترك بقية ماله. وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه , فدل على اتفاقهم عليه , كما يقول ابن قدامة -رحمة الله- في المغني (٦٣٠/٢). ويستدل من ذلك أن من كان عنده مال وجبت زكاته، وعليه دين فليخرج منه ما يفي دينه أولًا ثم يزكي الباقي إن بلغ النصاب. أما ما استندت عليه مصلحة الزكاة والدخل في إضافة القروض الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) فهو يندرج تحت الخلاف الفقهي , ومن لم يأخذ به وأخذ بالرأي السابق فلا إثم عليه.

هذا ومن الناحية الاقتصادية فإن إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي للشركات المقترضة (مع العلم أن تلك القروض تزكي من جانب المقرضين) يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاستثمار والذي بدوره سوف يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات على المستهلك النهائي بمعدلات عالية وكما هو ثابت بالعرف والشرع أن ارتفاع الأسعار تؤدي إلى مفاسد اجتماعية جمة , بينما عدم إضافة تلك القروض إلى الوعاء الزكوي سوف يساهم في الحد من معدل ارتفاع الأسعار في بلدنا، لذا فإن الشركة تأمل تأكيد موقفها بعدم إضافة تلك القروض إلى وعائها الزكوي عن السنوات المذكورة.

٢- قروض لم يحل عليها الحول.

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٧	تاريخ التسجيل
قيمة القرض	قيمة القرض	
١١٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠		٢٠٠٦/٠٤/١٦
٨٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠		٢٠٠٦/٠٦/٢٩
١٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠		٢٠٠٦/٠٦/٢٩
٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠		٢٠٠٦/٠٨/٢٤

١٨,٩٦٥,٠٣٢,٠٠		٢٠٠٦/٠٩/١٦
٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠		٢٠٠٦/١٢/٣١
١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠		٢٠٠٧/٠٣/٣١
	٦٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	٢٠٠٧/٠٤/٢٥
	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	٢٠٠٧/١٢/٣١
٣١٦,٤٦٥,٠٣٢,٠٠	١٦٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	٤٨١,٤٦٥,٠٣٢,٠٠

إن القروض المبينة أعلاه لم يحل عليها حول كامل للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/٠٣/٣١م وكذلك للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٨/٠٣/٣١م، لذا فهذه القروض يجب عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي إذا لم تؤيد اللجنة موقف الشركة من استبعاد جميع القروض كما هو موضح في الفقرة السابقة.

المطلب الثاني: عدم إضافة القروض للشركات الشقيقة والمطلوبات من الشركات ذات علاقة.

هذه القروض بين الشركات الشقيقة تم التعبير عنها بهذا المصطلح خطأ غير مقصود , فجميع الشركات الشقيقة مملوكة لنفس الأفراد , وقد كان بإمكان المحاسب أن يستخدم مصطلحًا آخر مثل استثمارات مؤقتة في شركات شقيقة بدلًا من قروض و في مثل هذا الاستخدام يتم استبعاد هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة , كما أن مثل هذه القروض أو الاستثمارات يتم احتسابها مرة واحدة في حالة إعداد الشركة قوائم مالية موحدة بدلًا من تزكيتها في كلا الشركتين. فكما هو واضح أن المسألة هنا هي اختلاف في المصطلحات "ولا مشاحة في الاصطلاح" فالمقاصد الشرعية في وجوب الزكاة لا يوجبها أو يسقطها اختلاف المصطلحات ولا المعايير المحاسبية فالزكاة في مال المسلم إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

ومن ناحية المطلوبات لجهات ذات علاقة لا يعد من مصادر التمويل لأن هذه الجهات ذات العلاقة هي لشركات شقيقة فالمال هو مال واحد ومملوك لنفس الملاك في هذه الشركات، لذا فإن هذه القروض والمطلوبات لشركات شقيقة يجب عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

المطلب الثالث: حسابات المدين وتنقسم إلى شقين , عقود التأجير والبيع بالتقسيط.

١-عقود التأجير وتطالب الشركة بمعاملة عقود تأجير السيارات على أنها عقود تأجير تسري عليها أحكام الإجارة فلا تخضع مثلًا لزكاة الأصول الثابتة سواء أطلق على تلك العقود عقود تأجير تشغيلية أو عقود تأجير تمويلية فليس في الشريعة الإسلامية تمييز بين تلك المصطلحات , ومثل هذه المصطلحات موجودة فقط في المعايير المحاسبية الدولية وغيرها ويجب أن لا تؤثر على أحكام الزكاة المستمدة من القرآن والسنة، لذا فإن قيمة هذه العقود يجب حسمها من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

٢-مبيعات السيارات بالتقسيط وتطالب الشركة بتزكية أصل قيمة هذه المبيعات كل عام أما أرباحها فتزكى عند حلول الأقساط و استلامها – أي أن هذه الأقساط عند استلامها تتحول على شكل نقدية أو أي نوع آخر من الأصول فتزكى مع تلك الأصول. والإسناد في هذا الأمر يستمد مما بينه الشيخ محمد بن عثيمين-رحمه الله- بمراد شيخه جوابًا عن سؤال جاء فيه "ذكر الشيخ عبدالرحمن السعدي –رحمه الله- في الفتاوى هذه الجملة: (الزكاة تصير على رأس المال من هو على المصلحة إن كان هو حال , وإلا فبقسطه) فما معنى قول الشيخ؟.

فأجاب رحمه الله: "معنى قول الشيخ –رحمه الله- أن الدين إن كان حالًا وجبت زكاة أصله وربحه, وإن كان مؤجلًا وجبت زكاة أصله , أما ربحه فيجب بقسطه , فمثلًا إذا بعت عليه ما يساوي ألفًا بألفٍ ومائتين إلى سنةٍ , وكان حول الألف يحل في نصف السنة وجب عليك زكاة ألف ومائة فقط عند تمام حول الألف"، وقد اختار الشيخ عبد الله البسام –رحمه الله- قريبًا من هذا الرأي ونص وجهة نظره ما يأتي: "إن زكاة الدين المؤجل تجب في رأس ماله كل عام , سواء قبضه الدائن أم بقي عند المدين حتى نهاية الأجل كله , أما ما زاد عن رأس المال من الربح الذي جعل مقابلًا للأجل , والذي قسط على مدد معلومة , فإن الزكاة تجب فيما حل منه فقط , سنة بعد سنة , بمعنى أن الزكاة لا تجب في تلك الأقساط عاما بعد عام, والنتيجة أنه إذا تم الأجل كله , فإن الدائن يكون قد زكى رأس المال كله كل عام , وإذا كان الربح مقسطًا على ثلاثة أقساط , فإن القسط الأول من الأقساط الثلاثة زكاه ثلاثة سنين , والقسط الثاني زكاه سنتين , والقسط الثالث زكاه سنة واحدة فقط , وذلك على افتراض أن الدائن لم يقبض دينه إلا في نهاية الأجل"، لذا فإن الشركة تطالب بتزكية مبيعات التقسيط حسب تكلفتها الذي هو المال الذي تملكه الشركة فعلًا أما ما أضيف عليها من أرباح فيجب حسمه من الوعاء الزكوي وهذه الأرباح تزكى عند استلامها بشكل تلقائي لكونها تتحول إلى نقدية أو أصل آخر.

ب - وجهة نظر المصلحة:

١- إضافة القروض للوعاء:

بلغت قيمة البند خلال السنوات محل الخلاف كما يلي:

البيــان	٢٠٠٦/٤/١م حتى ٢٠٠٧/٣/٣١م		٢٠٠٧/٤/١م حتى ٢٠٠٨/٣/٣١م	
	قيمة البند	الزكاة المستحقة	قيمة البند	الزكاة المستحقة
المطلوب لجهات ذات علاقة	١٦,٤٥٨,٥٢٤	٤١١,٤٦٣	١١,٣٥٨,٧٩٢	٢٨٣,٩٧٠
قروض طويلة الأجل + قروض شركات شقيقة	٢٩٧,١٨٧,٣٤٤	٧,٤٢٩,٦٨٤	٤٢٥,٢٢٤,٢١١	١٠,٦٣٠,٦٠٥
جهات ذات علاقة تمويل أصول مستأجرة مشتراة	١٦,٠٧١,٠٦٢	٤٠١,٧٧٧	١١,٦٢٤,٣٠٠	٢٩٠,٦٠٨

قامت المصلحة بإضافة المبالغ المذكورة بعاليه للوعاء الزكوي خلال العامين محل الخلاف لحولان الحول عليها طبقًا لما أوضحه مراقب الحسابات في مرفقات القوائم المالية وخطابه الوارد للمصلحة برقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٩هـ وذلك تطبيقًا للبند الخامس من الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة جميع الأموال المملوكة والمستفادة من الغير في أي صورة كانت ومن أي مصدر كان إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى عروض قنية (أصول ثابتة) ومصروفات خصمت من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى عروض تجارية (أرصدة بالبنوك , بضاعة , مدينين...إلخ) وجبت فيها الزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة خطابات وزارية منها الخطاب الوزاري رقم (٥٦٩٢/١) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ بالموافقة على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٤٥) عام ١٤٢٩هـ والخطاب رقم (٣٨٠٥/١) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ بالموافقة على القرار رقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

وفي جلسة المناقشة الثانية المنعقدة في ١٤٣٣/٢/٢١هـ أفاد ممثلو المصلحة أنه تم مخاطبة الشركة بالخطاب رقم (٤/١٢٥٣/٤٣٥) في ١٤٢٩/٤/٨هـ للاستفسار عن القروض وحولان الحول عليها وتم الرد بالخطاب الوارد للمصلحة برقم (٩٥٣) في ١٤٢٩/٥/١٩هـ الذي جاء مؤيدًا لحولان الحول وللمبالغ التي تم إضافتها للوعاء.

٢- مديونية خاصة بالعملاء:

لم تقم المصلحة بحسم المديونية الخاصة بالعملاء تطبيقًا لما أوضحه سماحة المفتي في الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك , ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين , بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٤٨٥) لعام ١٤٢٥هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٥٥٩/١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٧هـ.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلستي المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل الشركة الإلحاقي المقدم بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٦هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في طلب الشركة عدم إضافة القروض للوعاء الزكوي وحسم المديونية الخاصة بالعملاء للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إضافة القروض للوعاء الزكوي وعدم حسم المديونية الخاصة بالعملاء للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربوط الزكوية للأعوام محل الاعتراض وخطابي الشركة الواردين للمصلحة برقم (٩٥٣) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ ورقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٩هـ.

واستنادًا للفتاوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي للعامين الماليين المنتهيين في٢٠٠٧/٣/٣١م و٢٠٠٨/٣/٣١م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١ – رفض اعتراض الشركة على قروض لم يحل عليها الحول للحيثيات الواردة في القرار.

٢ – رفض اعتراض الشركة على مديونية خاصة بالعملاء للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،